



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (195) لسنة 1374 و.ر (2006مسيحي)

بتعديل بعض الأحكام في القرار رقم (108) لسنة 1374 و.ر وإضافة أحكام أخرى

اللجنة الشعبية العامة ...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 1374 و.ر ، بالإجراءات والأسس والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (19) لسنة 1374 و.ر ، بتشكيل لجنة الإشراف على التعويضات .
- وعلى كتاب رئيس لجنة الإشراف على التعويضات رقم (ل.أ.ت.1-3) المؤرخ في 2006/6/27 مسيحي .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي (الثاني) لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي (الرابع عشر) لسنة 1374 و.ر .

قررت

مادة (1)

تعديل المواد (5 ذقرة (ب) - 15 - 16 - 19) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 1374 و.ر ، بالإجراءات والأسس والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة
بالملكية العقارية المشار إليه على النحو التالي :-
" المادة (5) فقرة (ب) :-

المحلات التجارية والمهنية والحرفية يتم إعادة تخصيصها ونقل ملكيتها إلى مالكيها السابق
وأولاده الذين بلغوا سن الرشد أو ورثته بحسب الأحوال ، وفي حدود محل واحد لكل منهم " .
" المادة (15) :-

تقوم لجنة الإشراف على التعويضات بالإعلان عن بدء اللجان الفرعية في مباشرة أعمالها
تلتقي طلبات المواطنين ممن تنطبق عليهم أحكام القرار في المؤتمرات الشعبية الأساسية
والشعبيات ، ويتم الإعلان على لوحات الإعلانات بمقار الأمانات واللجان والجهات الأخرى ذات
العلاقة والإذاعات والصحف المحلية وغيرها من وسائل النشر والإعلان ، ويجب أن يتضمن
الإعلان بيان المستندات اللازمة وكيفية تقديمها وأماكن الاستلام وأوقاته " .
" المادة (16) :-

على اللجان الفرعية سرعة البت في الطلبات المقدمة واستكمال الإجراءات المنصوص
عليها - وفقاً لأحكام هذا القرار - وإحالتها للاعتماد بما لا يجاوز في جميع الأحوال (6) ستة
أشهر من تاريخ استلام كل طلب " .
" مادة (19) :-

تتولى مصلحة الأملاك العامة توفير المقار اللازمة لاداء العمل بكل لجنة فرعية وتجهيزها
وتسليمها لرؤساء تلك اللجان " .

مادة (3)

تضاف مادة جديدة لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 1374 و.ر. ، المشار إليها
تحت رقم (23 مكرر) يجرى نصها على النحو التالي :-





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (23 مكرر) :-

يفتح للجنة الإشراف على التعويضات حساب مصرفي بأحد المصارف العاملة بالجمهورية العظمى تودع فيه المبالغ المخصصة لتسيير أعمالها ويتم الصرف منه بمعرفة رئيس اللجنة (توقيع أول) ومندوب أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية في اللجنة (توقيع ثان) والى حين انتهاء أعمال اللجنة ، بحيث يفصل الحساب فور الانتهاء من تلك الأعمال " .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .



مدر فو: كا ريب
الرقم: 818
أ. القانون: 818
(م. ن. خ. / م. ن. ش.)
(2006 م. م. م.)